باب: مشكل ما روي في الاشتراط للمحرم[١]

٤٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: **«لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»** قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**. وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[٢].

يشكل عليه حديث:

٤٢٣٩ - الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ[٣] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ**

---

(١) الاشتراط: أن يشترط المحرم عند إحرامه فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. أو غير هذا اللفظ مما يؤدي معناه. **وهذا الشرط يفيد المحرم شيئين:**

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه فله أن يتحلل.

الثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، وبجواز الاشتراط قال عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وابن عباس وعبيدة السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار والشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر، وإسحاق وأحمد وأبو ثور، وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وأبو حنيفة ومالك. «المصنف» (٤/٤٩٤)، و«الإشراف» (٣/١٨٧)، و«المحلى» (٧/٦٤).

قال البيهقي بعد ما ذكر عن سالم، عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج: ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ في ضباعة بنت الزبير لم ينكره؛ كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه «معرفة السنن» (٧/٥٠٠).

(٢) **متفق عليه:** خرجه البخاري في النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٩/٣٤/٥٠٨٩) عن عبيد ابن إسماعيل، ومسلم في الحج (٢/٨٦٧/١٢٠٧) عن محمد بن العلاء الهمداني، كلاهما، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٣) الحجاج بن عمر بن غُزَيَّة بن ثعلبة بن خنساء الأنصاري الخزرجي، شهد صفين مع علي رضي الله عنه. ذكره العجلي وابن البرقي وابن سعد في التابعين، ونص على صحبته البخاري وابن=

كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَا: صَدَق(١).

=حبان وابن حجر، وهو الأقرب. «التاريخ الكبير» (٢/٣٧٠)، و«تاريخ الصحابة» (ص٢٧)، و«الاستيعاب» (١/٣٢٦)، و«الإصابة» (١/٣٢٨)، و«التقريب» (ص١٥٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٠)، وأبو داود في الحج، باب الإحصار (٢/٢٩٧/١٨٦٢)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٢/٢٦٥/٩٤٠)، والنسائي في الحج (٥/١٩٨/٢٨٦٠)، وابن ماجه في الحج (٢/١٠٢٨/٣٠٧٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣/٣٥٦/١٨٥٢)، وفي «شرح المعاني» (٢/٢٤٩)، والطبراني (٣٢١١)، والدارقطني (٢/٢٧٧)، والحاكم (١/٤٨)، والبيهقي (٥/٢٢٠) عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج ﷺ. وهذا سند صحيح.

حجاج بن أبي عثمان الصواف، أبو الصلت الكندي، البصري، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، أخرج له الجماعة، «التقريب» (ص١٥٣). ورجاله الباقون ثقات أثبات تقدمت تراجمهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث، وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن حجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ ...نحوه. وقال الترمذي أيضًا: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى معاوية ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف. وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث. «العلل الكبير» (ص١٣٩).

وقد أخرج الرواية التي فيها عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج: أبو داود في الحج، باب الإحصار (٣/٢٩٨/١٨٦٣)، وابن ماجه (٢/١٠٢٨/٣٠٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٤٩)، والطبراني (٣٢١٣)، (٣٢١٤)، والحاكم (١/٣٨٣)، والبيهقي (٥/٢٢٠).

فمحصل ما مضى أنه اختلف في الحديث على يحيى بن أبي كثير، فرواه حجاج الصواف عنه=

*** وجه الإشكال:**

أن حديث عائشة يدل مفهومه على أنه لا يجوز للمحرم التحلل إذا عرض له ما يحبسه عن الحج من مرض ونحوه إذا لم يشترط(١).

وحديث الحجاج ظاهره أن المحرم إذا عرض له ما يحبسه عن البيت من مرض وكسر وعرج فإنه يحل. وإن لم يشترط. ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلا القضاء من العام المقبل(٢).

=عن عكرمة عن الحجاج ﷺ لم يجعل بينهما رجلًا، ورواه معمر ومعاوية بن سلام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج. فجعلا بين عكرمة والحجاج عبد الله بن رافع، وكلا الإسنادين صحيح. والله أعلم.

وقد صرح عكرمة بسماعه في الطريق الأولى من الحجاج، ووافقه على ذلك يحيى القطان وأبو عاصم، وكلاهما حافظ - فروياه عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة فذكرا سماعه من الحجاج ﷺ. «تاريخ دمشق» (٥٩/٤٢).

وإلى صحة هذه الطريق يشير قول الترمذي: وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، ومما يقوي ضبطه هاهنا موافقة يحيى القطان وأبي عاصم له.

وأما الطريق الأخرى التي فيها الواسطة بين عكرمة والحجاج وهو عبد الله بن رافع، فهي عند البخاري أصح من الأولى، وهي من رواية معمر ومعاوية بن سلام، وكلاهما ثقة. معمر مضت ترجمته، ومعاوية بن سلام الدمشقي ثقة، «التقريب» (ص٥٣٨)، وعبد الله بن رافع الواسطة بين عكرمة والحجاج: ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. «التقريب» (ص٣٠٢). فالأظهر أن عكرمة سمعه من الحجاج مرة، وسمعه من عبد الله بن رافع عن الحجاج مرة، فحدث به على الوجهين فكلاهما صحيح. قال ابن حجر: إن كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك، وإلا فالواسطة بينهما. وهو عبد الله بن رافع ثقة، وإن كان البخاري لم يخرج له. «فتح الباري» (٤/١١)، وصحح الحديث النووي في «المجموع» (٨/١٨٥).

(١) «نيل الأوطار» (٤/٣٤٥).

(٢) «التمهيد» (١٠/٥٣٠)، وبظاهر حديث الحجاج قال أبو ثور وداود الظاهري. =

أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

*** سبب الإشكال:**

اختلاف دلالة الحديثين.

دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح.

*** أولًا: مسلك الجمع:**

ويتم بتأويل حديث الحجاج عن ظاهره، ولهم فيه ثلاث طرق:

الأولى: أن المحرم إنما يحل بالكسر والعرج ونحوهما مما يحبسه من مرض ونحوه إذا كان قد اشترط ذلك في الإحرام على معنى حديث ضباعة[١]، وقد تعقب ابن القيم هذا الوجه في الجمع بما حاصله، أن الاشتراط إما أن يكون له تأثير في الحل أو لا تأثير له، فإن كان مؤثرًا في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن الاشتراط مؤثرًا في الحل بطل حمل الحديث عليه[٢].

=قال ابن عبد البر: وقال. يعني: أبا ثور. في المحصر بالكسر أو المرض أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه، ولا هدي عليه، وعليه القضاء، «التمهيد» (١٠/٥٢٧)، وقال أيضا: ولم يقل أحد إنه بنفس الكسر يكون حلالًا غير أبي ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه، «التمهيد» (١٠/٥٣١)، وقال في موضع آخر: وقد شذت طائفة قالت: من أحصر بمرض أو كسر أو عرج فقد حل بالموضع الذي عرض له هذا فيه، ولا هدي عليه وعليه القضاء. وممن قال بهذا أبو ثور وداود. «الاستذكار» (١٠/٥٥٧).

(١) قال الخطاب في «معالم السنن» (٢/٣٦٨)، وذكر النووي أنه المشهور في كتب الشافعية. «المجموع» (٤/٨/١٨٤)، وذكره البيهقي في «المعرفة» (٧/٤٩٥).

(٢) «تهذيب السنن» (٢/٣٧١).

الطريق الثانية: أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الحجاج: **«فقد حل»** على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، ذكره البيهقي عن بعض الشافعية[١]، وقد ذكر ابن القيم أن هذا التأويل في غاية الضعف؛ فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحًا كان أو مريضًا، وأيضًا فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص، وإلغاء الوصف الذي اعتبره، وهذا غير جائز[٢].

الطريق الثالثة: أن يحمل قوله: **«فقد حل»** أي: حل له أن يحل بما يحل به المحصر بمرض وشبهه من فعل يخرج به من إحرامه، من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة إذا برئ، وحل له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما لا بد له من تداوٍ وطيب وإلقاء ثياب ويفتدي، على قول طائفة من أهل العلم[٣].

أو يحل بما يحل به المحصر بغير مرض من النحر أو الذبح في قول طائفة أخرى[٤]، وليس معناه أنه يحل بما نزل به من إحرامه، وإنما ذلك مثل قولهم: قد حلت فلانة للرجال، إذا نقضت عدتها، يريدون بذلك: حل للرجال أن يخطبوها ويتزوجوها بما تحل به الفروج في النكاح من الصداق وغيره، ذكر هذا التأويل الطحاوي[٥]، .....

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)، و«معرفة السنن» (٧/ ٤٩٥).

(٢) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٣) وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق فيمن أحصر بمرض، «الإشراف» (٣/ ٣٨٣)، و«التمهيد» (١٠/ ٥١٨).

(٤) هذا القول ـ جملة ـ قول ابن مسعود وعروة ومجاهد وعطاء وقتادة والنخعي وأبي حنيفة والثوري وأبي ثور. «الإشراف» (٣/ ٣٨٣)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٢٦)، و«شرح السنة» (٧/ ٢٨٧).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٦٠)، و«شرح المعاني» (٢/ ٢٥١).

ووافقه عليه ابن عبد البر[١] وابن القيم[٢].

*** ثانيًا: مسلك الترجيح:**

ويتم بترجيح حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أن المحرم ليس له التحلل بالمرض وشبهه ما لم يشترط، على حديث الحجاج الدال على جواز التحلل للمحرم إذا عرض له كسر أو عرج وشبهه وإن لم يشترط، وهذا المسلك صرح به البيهقي فقال وقد ذكر حديث الحجاج بن عمرو: حديث مختلف في إسناده، فقيل هكذا، وقيل عنه عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج، وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا[٣].

الراجح: الأقرب - الله أعلم - أن الإشكال يدرأ بالجمع بحمل حديث الحجاج ابن عمرو على معنى **«حل»** أي: صار ممن يجوز له الحل بعد أن كان ممنوعًا منه، وهو تأويل الطحاوي ووافقه غير واحد من أهل العلم، وذلك أن حديث الحجاج ثابت. والله أعلم فالجمع هاهنا واجب ما أمكن.

باب: مشكل ما روي فيمن أحصر بمرض ونحوه

٤٢٤٠ - عن الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[٤].

يشكل عليه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] [٥].

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ٥٧١)، و«الاستذكار» (١٠٥٨).

(٢) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٧١).

(٣) «السنن الصغرى» (١/ ٥٦٥).

(٤) أخرجه أحمد وأهل السنن، ومضى تخريجه.

(٥) قد اختلف أهل العلم في المراد بالإحصار - في الآية - الذي يتحلل به المحرم بعد أن=